

TC,Casablanca,13/11/2006,1969

Identification			
Ref 19852	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1969
Date de décision 13/11/2006	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Hypothèque, Surétés		Mots clés Validité, Produit de vente d'immeuble hypothéqué, Privilège du trésor, Opposition du Trésor, Mainlevée d'opposition, Juge des référés, Hypothèque	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le Trésor ne peut formuler opposition sur le produit de la vente forcée d'un immeuble hypothéqué car son privilège ne porte que sur les meubles et revenus des immeubles.

Le président du tribunal de commerce agissant en qualité de juge des référés est compétent pour ordonner la levée d'une telle opposition.

Résumé en arabe

قانون الضمانات: منتج بيع عقار مرهون - تعرض الخزينة - صحته لا)

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر عدد 1969 صادر بتاريخ 2006/11/13

التجاري وفابنك / ضد الخزينة الجهوية بالدار البيضاء

التعليل

حيث بخصوص إمتياز المدعى عليها فإنه و بمقتضى المادة 56 من ظهير 15 مارس 62 فإنه محصور على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة على المنقولات و المعدات و الضرائب ثم الغلل و ما ينتجه العقار فقط .
و حيث أن المستقر عليه أن ثمن بيع العقار لا يندرج ضمن دائرة تلك الأموال و بالتالي تبقى المدعية صاحبة الرهن لها الأولوية في إستخلاص دينها من منتج البيع مما يتعين معه الإستجابة لطلب رفع .
لهذه الأسباب

إذ نبث علنيا إبتدائيا .

1- نأمر برفع تعرض المدعى عليها على منتج البيع في ملف الحجز التنفيذي عدد 2000/38 المتعلق بالعقار المدعو « لورانت 21 »
موضوع الرسم العقاري 156 1/39 الكائن بشارع مولاي إدريس الرقم 94 عمالة الفداء درب السلطان الدار البيضاء و الإذن للمدعية بإستخلاص المبلغ المتعرض عليه من طرف المدعى عليها ما لم تكن موضوع تعرض أو حجز من طرف الغير .

2- نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاز المعجل.

3- نحفظ البث في الصائر.